الشارح رحمه الله

على ان الشرط والمشروط يقعان معا ونظير هذه المسألة اذا قال ان
خالعتك فانت طالق البتة او قال لعبده ان قاطعتك فانت حر ثم
خالعها او قاطعه فقال ابن القاسم يرد ما اخذ فيهما قال في البيان وحكى الكرخي
عن اشهب انه يرد فيهما شيئا وكان عيسى يعجب بها ويقول انما رضي ان يخالع
بما اخذ من رقه وكذلك اقول انه صحيح في القياس لان المشروط انما يقع
بعد شرطه وكذلك هذا الصحيح في ان اعتقتك فانت حر انه لا يلزم البايع
عتق اهـ من شرح قول ابن الحاجب اما لو قال كلما اوقعت عليك طلاقا فانت
طالق وعقب الطلاق والى بيان الخلاف الاشارة بقوله وفيها لسحنون
عليه واحدة وانما فرع في التوضيح هذه المسألة بكون الطلاق قبل البناء او
بعوض بعوض لانه اذا قال لها ذلك بعد البناء ولا عوض فيلزمه الثلاث
لانها لم تبن بالطلقة الاولى فتقع الطلقة الثانية لوقوع الاولى عليها والثالثة
لوقوع الثانية عليها قاله في التوضيح والى التصحيح بمفهوم هذين القولين
القولين اشرنا بقولنا وان يكن دخل وانتفى لعوض العين وانما خاز قول
القايل ان مت او اذا مت فانت طالق فتشبيها بالمسائل الاربع في المعنى
لاشتراك الجميع في التعليق على ممتنع او المشهور فيها عدم لزوم الطلاق
فيه ولو حنفا لوجه تلك وهو وجود فارق وفي الجملة فقولنا ان مت او اذا
مت فانت طالق العين والاشارة بذلك الى قول ابن الحاجب في تعليق
الطلاق ورجع مالك الى ان اذا مت مثل اذا مت فانه لا حنث بخلاف يوم
اموت التوضيح حاصله ان للتعليق على قوله ثلاث صور ان
قال ان مت فانت طالق لم تطلق عليه لانه علق الطلاق بموته ولا يطلق
على ميت الحكم وغيره الا ان يريد انه لا يموت وبعد انقطع ذلك فيحنث
وان قال يوم اموت حنث ناجزا لتعلقه على اجل ات منه قال في المدونة
وقال اشهب لا شيء عليه في مسألة يوم اموت واختلف قول مالك

في

نعم
اذا قال كلما اوقعت عليك طلاقا فانت طالق وقعت الثلاث فتقع الثانية لوقوع الاولى والثالثة لوقوع الثانية

في اذا مت هل ذلك بمنزلة ان او يوم اموت لان اذا ظرف فيه شرط فان علقنا
الظرف فيه كانت كيوم وان علقنا الشرط فيه كانت كان التي ويلزم امثل
هذا الخلاف اذا قال اذا مت وقد اختلف فيمن قال لعبده ان بعتك فانت
حر او لزوجته ان خالعتك فانت طالق البتة فخالع او باع وقيل يحنث فيهما
فيعتق العبد ويرد ما اخذ في الخلع والعتق والحنث بسبقهما البيع والخلع
وقيل لا شيء عليه لان البيع والخلع قبل الحنث وهو احسن اهـ ثم اشرنا
الى مسألة هي من معنى ما قبلها يليها بقولنا كغيرك تعليق طلاق زوجة
العبد قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في جملة الفصل اخر
اركان الطلاق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه لم ينفذ
وهي اذا تزوج امة ابيه وقال لها ان مات ابي فانت طالق لم ينفذ الطلاق لانه
بموت ابيه يملكها فيفسخ النكاح فلا تصير زوجة فيقع عليها الطلاق اهـ
قوله هل يقع الشرط مع المشروط الشرط في الاولى والثانية هو
الخلع والمشروط والمشروع فيهما الطلاق والشرط في الثانية هو البيع
والمشروط العتق وبه بالخلع والبيع يعلق على حر ان تامته بقطع ان
لا عليه وكذا الام لو علق حر وان اشتري فلما اي تعليقه الثلاث على الخالع
والعتق على البيع مبني على هذا الاصل وقوله في الخلع والبيع البينة هو
مبني على القول الاول ان الشرط والمشروط يقعان دفعة واحدة ويلزم
من بطلان الخلع رد العوض المخالع به للزوجة ومن بطلان البيع رد الثمن للمشتري
وقوله او يلزم الخلع البينة هو مبني على انهما يقعان مرتبين // كما هو مصرح
به اي البينة بالثلاث والعتق لم يجد محلا فيبطلان وهو معنى قوله
ويبطل الطلاق وتالية اي البينة بضم التاء مضارع تلا وهو مفعوله مجزوم
في تاليه والطلاق والجملة حيث تلازمني انت مخل به البينة وقوله او خالع
عطف على اوقع وعطفه عليه والفرض ان الواقع هو الطلاق هو المعين

نعم
لو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1